

العدة في شرح العمدة

باب حكم الدين .

(ومن كان له دين على مليء أو مال يمكن خلاصه كالمجود الذي له بينة والمغصوب الذي يتمكن من أخذه فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى) لأنه مال مملوك ملكا تاما بلغ نصابا فوجبت فيه الزكاة كالذي في يده .

451 - - مسألة : (وإن كان متعذرا كالدين على مفلس أو على جاحد لا بينة به والمغصوب والصال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه) لأن ملكه فيه غير تام لأنه غير مقدور عليه .
452 - - مسألة : (وحكم الصداق حكم الدين) كذلك (ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه فلا زكاة فيه) كذلك